بذلها عقد له والمذهب وجوبها على زمن وشيخ وهرم واعمى
وراهب واجير لانها كاجرة الدار وعلى فقير عجز عن الكسب
فان تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر وكذا حكم الثانية
وما بعدها ثم شرع في الركن الثالث وهو المال بقوله واقل
الجزية دينار في كل حول اي عن كل واحد لما رواه الترمذي
وغيره عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن
امره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر وهي
ثياب تكون باليمن تنبيه ظاهر الخبر ان اقلها دينار
او ما قيمته دينار وبه اخذ البلقيني والمنصوص الذي
عليه الاصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف ان اقلها
دينار وعليه اذا عقد به جاز ان يعتاض عنه ما قيمته
دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته
تنقص عنه اخر الحول ومحل كون اقلها دينارا عند قوتنا
والا فقد نقل الدارمي عن المذاهب انه يجوز عقدها باقل
من دينار ونقله الاذرعي وقال انه ظاهر متجه وقضية
كلام المصنف تعلق الوجوب بانقضاء الحول وقال
القفال اختلف قول الشافعي في ان الجزية تجب بالعقد
وتستقر بانقضاء الحول او تجب بانقضائه وبنى عليهما
اذا مات في اثناء الحول هل تسقط فان قلنا بالعقد لم
تسقط والا سقطت حكاه القاضي حسين في الاسرار ولا
حد لاكثر الجزية ويندب للامام مماكسة الكفار العاقد
لنفسه او لموكله في قدر الجزية حتى يزيد على دينار وعلى
هذا يوخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر اربعة دنانير

ومن

ومن الفقير دينارا استحبابا اقتداء بعمر رضي الله تعالى عنه كما
رواه البيهقي ولان الامام متصرف للمسلمين فينبغي ان يحتاط
لهم فان امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه
المصلحة تنبيه هذا بالنسبة الى ابتداء العقد فاما اذا
انعقد العقد على شيء فلا يجوز اخذ شيء زائد عليه كما نص عليه
في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الام ولو عقدت
الجزية للكفار باكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جواز دينار
لزمهم ما التزموه كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله ثم علم
الغبن فان ابوا بذل الزيادة بعد العقد كانوا ناقضين
للعهد كما لو امتنعوا من اداء اصل الجزية ولو اسلم ذمي او
نبذ العهد او مات بعد سنين وله وارث مستغرق اخذ
جزيتهن منه في الاولتين ومن تركته في الثالثة مقدمة
على حق الورثة كالخراج وسائر الديون اما اذا لم يخلف
وارثا فتركته فيء او اسلم او نبذ العهد او مات في خلال
سنة فقسط لما مضى كالاجرة ويجوز كما هو قضية
كلام الجمهور والراجح كما في المنهاج انه يستحب للامام ان
يشترط بنفسه او نائبه عليهم اي على غير فقير من غني
ومتوسط في العقد رضاهم الضيافة اي ضيافة من
يمر بهم منا غير الفقير لانها تتكرر فلا تتيسر له فضلا
اي فاضلا عن مقدار الجزية لانها مبنية على الاباحة
والجزية على التمليك ويجعل ذلك ثلاثة ايام فاقل ويذكر
عدد ضيفان رجالا وخيلا لانه انفى للغرر واقطع للنزاع
بان يشترط ذلك على كل منهم او على المجموع كان يقول ويضيفون

Copyright © King Saud University